يشترط البراءة حنث لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره ( وإن حلف من عليه الحق ليقضينه ) أي رب الحق ( حقه فأبرأه ) رب الحق ( أو أخذ عنه عوضا لم يحنث ) لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق وقد وجد ( وإن مات المستحق للحق فقضى ) الحالف ( ورثته لم يحنث ) لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في براءة ذمته فكذا في يمينه ( و ) إن حلف ( ليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو ) أبرأه ( قبل مضيه أو مات ربه فقضاه ) الحالف ( لورثته لم يحنث ) لما سبق ( وإ ) ن حلف ( ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو ) إلى ( استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر بر ) لأن ذلك هو الوقت المحلوف عليه لأن غروب الشمس هو آخره ( وإلا ) أي وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده ( فلا ) بر قال في المبدع ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه ( ولو شرع ) الحالف ( في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء ) لكثرته ( لم يحنث كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرته ) وفي الترغيب لا تعتبر المقارنة فيكفي حال الغروب ( و ) إن حلف المطلوب ( لا أخذت حقك مني فأكرهه ) الحالف ( على دفعه ) لغريمه فأخذه حنث ( أو أخذه ) أي الحق ( حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه ) الغريم ( حنث ) الحالف لأن غريمه أخذه باختياره فقد وجد المحلوف عليه لا بفعله اختيارا ( ك ) ما لو حلف من عليه الحق على ربه ( لا تأخذ حقك علي ) فأكره الحالف على الدفع له أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه حنث الحالف لما سبق و ( لا ) يحنث الحالف ( إن أكره قابضه ) على قبضه لقوله صلى ا عليه وسلم وما استكرهوا عليه .

ل ( ولا إن وضعه الحالف بين يديه ) أي الغريم ( أو في حجره فلم يأخذه الغريم ) فلا حنث على الحالف لأن ذلك ليس بأخذ ( لأنه لا يضمن مثل هذا المال ولا صيد ) في إحرام أو حرم ( ويحنث ) الحالف ( لو كانت يمينه لا أعطيك لأنه يعد إعطاء إذ هو ) أي الإعطاء ( تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ) فإن أخذه حاكم وأعطاه للغريم لم يحنث الحالف لا يعطي لأنه ليس بإعطاء ( و ) إن حلف ( لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه ) الحالف ( مختارا أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الحالف ) للمحلوف عليه في المفارقة ( أو فارقه من غير أذن ) الحالف